@ 270 @ له أمر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الآمر إلا إذا قال له الآمر في الأمر على أن ترجع بذلك علي فحينئذ يرجع وكذا لو قال كفر عن يميني بطعامك أو أد زكاة مالي بمال نفسك أو أحجج عني رجلا بكذا أو أعتق عني عبدا عن ظهاري كذا في فتاوى قاضي خان إذا قال الرجل لغيره هب لي ألفا على أن فلانا ضامن لها وفلان حاضر فقال نعم ثم وهبه المأمور ألف درهم فالهبة من الضامن ويكون المال قرضا للدافع على الضامن كذا في الذخيرة قال محمد رحمه ا تعالى في الجامع رجل له على رجل ألف درهم دين فأمر الغريم رجلا أن يقضي صاحب المال ماله فقال المأمور قد قضيت صاحب المال ماله فأنا أرجع إليك فصدقه الغريم في ذلك وقال صاحب المال ما قضيت شيئا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع المأمور على الآمر بشيء وإن صدقه الآمر وكذلك لو كفل رجل عن رجل بمال بأمر المكفول عنه فقال الكفيل بعد ذلك قضيت صاحب المال ماله وصدقه المكفول عنه بذلك وكذبه صاحب المال وحلف وأخذ ماله من المكفول عنه لم يرجع الكفيل عن المكفول عنه ولو أن الآمر جحد القضاء أيضا فأقام المأمور بينة أنه قضاه صاحب المال رجع المأمور على الآمر وتقبل هذه البينة على الطالب أيضا وإن كان الطالب غائبا ولو أن الآمر قال للمأمور إن لفلان علي ألفا فبعه عبدك بها كان هذا جائزا فإن باعه العبد بها ثم اختلفا فقال صاحب المال باعني إلا أني لم أقبض العبد حتى هلك في يده وقال الآمر والبائع لا بل قبضته فالقول قول صاحب المال مع يمينه فإذا حلف ثبت هلاك المبيع قبل القبض وذلك يوجب انفساخ العقد من الأصل فيبطل به حكم المقاصة وكان لصاحب المال أن يرجع على غريمه وهو الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر وإن صدقه وإن جحد الآمر قبض الطالب فأقام المأمور بينة على الآمر على قبض الطالب قبلت بينته ويكون هذا قضاء على الغائب ولو كان الآمر قال له صالح فلانا من الألف التي له علي على عبدك هذا فصالحه فقال الطالب لم أقبض فهذا والأول سواء إلا أن صاحب العبد يرجع على الآمر بقيمة العبد وفي فصل البيع يرجع بالدين كذا في المحيط وإذا ادعى على رجل أنه كفل بنفس رجل بألف درهم له عليه إن لم يوافه به غدا وشهد بذلك شاهدان وشهدا أن المكفول عنه أمر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول عنه ينكران المال والأمر فقضى القاضي بتلك الشهادة على الكفيل ولم يوافه به غدا فأخذ المال وأداه فإن الكفيل يرجع بذلك على المكفول عنه وإن كان في زعمه أنه لا رجوع له على الأصيل وإن لم تكن بينهما كفالة إلا أن القاضي كذبه في ذلك كذا في الظهيرية أودعه ألفا أو عبدا وأذن المودع للمودع أن يقضي بألف الوديعة دينه أو يصالح غريمه من دينه على العبد فقال فعلت

وكذبه غريمه وأخذ حقه من المديون بعدما حلف ضمن المديون الوديعة ولو أذن رب العبد